



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و صالح خليفة المريشد
و عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢١ "دستوري"

بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٧٦٩٧) لسنة ٢٠١٧ إداري ٣/

المقامة من:

إبراهيم يونس السيد الشحات

ضد:

١- وكيل وزارة التربية بصفته

٢- وكيل ديوان الخدمة المدنية بصفته (خصم مدخل) .



الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي (إبراهيم يونس السيد الشحات) أقام على المدعي عليه الأول الدعوى رقم (٧٦٩٧) لسنة ٢٠١٧ إداري ٣، بطلب الحكم أولاً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم (١٨٧١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٥، مع ما يترتب على ذلك من آثار وحتى تمام الفصل في طلب الإلغاء بحكم نهائي



ثانياً: وبصفة مستعجلة بإلزام المدعي عليه بصفته بالاستمرار في صرف راتبه ومقداره (٥٣٠) د.ك. ونفاذ العقد حتى تمام الفصل في طلب الإلغاء بحكم مشمول النفاذ بموجب مسودته الأصلية دون حاجة إلى إعلان أو شموله بالنصيغة التنفيذية ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (١٨٧١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٥ والمتضمن إنهاء خدمته اعتباراً من نهاية دوام يوم ٢٠١٧/٩/٤، مع ما يترتب على ذلك من آثار رابعاً: بإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بموجب مسودته الأصلية دون إعلان.

وبياناً لذلك قال المدعي شرحاً لدعواه أنه بموجب عقد مؤرخ في ٢٠٠٣/٨/٣٠ التحق بالعمل لدى وزارة التربية بوظيفة (معلم حاسب آلي) ومسمى وظيفي (د) نظير مكافأة شهرية مقدارها (٣٥٠) د.ك. تم زيادتها حتى بلغت (٥٣٠) د.ك. ، وتم تجديد العقد سنوياً ، حتى فوجئ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٦ بإعلانه بصدور القرار رقم (١٨٧١٧) لسنة ٢٠١٧ متضمناً إنهاء خدمته اعتباراً من نهاية دوام يوم ٢٠١٧/٩/٤ ، وأضاف أنه تظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلبته سائلة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم المدعي صحيفة معلنة بإدخال وكيل ديوان الخدمة المدنية بصفته خصماً في الدعوى نيصدر الحكم في مواجهته، وأضاف المدعي إلى طلباته الأصلية طلب الحكم: بإلزام الجهة الإدارية بالتعويض المؤقت بمبلغ (١٠٠١) د.ك. عن الأضرار التي لحقت به من جراء القرار المطعون عليه، وصرف مستحقاته المترتبة على احتساب سنوات عمله وصولاً للدرجة المقررة له قانوناً، وحساب علاوته الدورية، والمستوى الوظيفي، وبدل السكن، وحسابها ضمن مكافأة نهاية الخدمة.

وإذ ارتأت محكمة الموضوع - من تلقاء نفسها - أن ما صدر عن مجلس الخدمة المدنية من قرار في اجتماعه رقم (٢٠١٨/٣) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣، متضمناً استمرار العمل باستثناء - حاملي وثائق السفر (فلسطيني الجنسية)، وكذا الموظفين غير الكويتيين الذين تتم الاستعانة بخبراتهم على بند المكافآت بعد بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة - من تقديم إشعار بالمغادرة حتى يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة لهم، كما أضيف إلى هذين الاستثنائين حالتي





الموظفة غير الكويتية المتزوجة من كويتي، والموظف غير الكويتي المتزوج من كويتية، بحيث يقصر تطبيق إرجاء صرف مكافأة نهاية الخدمة على الراغبين في تحويل إقاماتهم الحكومية سواء للعمل بالقطاع الأهلي أو للانتحاق بعائل أو كفيل نفسه حتى يتقدمون بإشعار مغادرة البلاد، وأن هذا النص ينطوي على شبهة تعارض مع المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور لإخلاله بمبدأ المساواة.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٧ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية ما ورد بنص قرار مجلس الخدمة المدنية متعلقاً بهذا الشأن.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة قيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠٢١ "دستوري" وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجزها ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن قضاء محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية لا يعد فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة، بل هو إرجاء للفصل في النزاع الموضوعي إلى أن تقول المحكمة الدستورية كلمتها في المطاعن الموجهة إلى النص التشريعي المدعى بمخالفته للدستور، ومناطق قبول الدعوى الدستورية المحالة إلى هذه المحكمة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون النص التشريعي المطلوب الفصل في مدى دستوريته لازماً للفصل في النزاع في الدعوى الموضوعية التي أثيرت المسألة الدستورية بمناسبةها بأن يكون من شأن الحكم في هذه الحالة أن يؤثر في الحكم في دعوى الموضوع، فإذا ثبت أن النص المطعون بعدم دستوريته





غير مرتبط بالطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

منى كان ذلك، وكان جوهر النزاع الموضوعي يدور حول طلب المدعي تسوية حالته الوظيفية، وأداء مستحقاته المالية المترتبة على احتساب سنوات عمله وصولاً للدرجة المقررة له قانوناً وفقاً للتدرج الوظيفي، وحساب علاواته الدورية وفق المستوى الوظيفي المستحق له، واقتضاء بدل السكن، وحسابها جميعها ضمن مكافأة نهاية الخدمة، ودون أن يرد بأوراق الدعوى ما جاء تصويره بحكم الإحالة بأن المنازعة تتعلق بوقف صرف مكافأة نهاية الخدمة بموجب القرار المطعون فيه، الذي لا صلة له بموضوع النزاع المائل، ولا شأن له بالنسبة للطلبات الموضوعية المرتبطة بهذا النزاع، والمطروحة على محكمة الموضوع، لا سيما أن علاقة المدعي الوظيفية قد انفصمت بتاريخ ٢٠١٧/٩/٤، وهو تاريخ سابق على قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٢٠١٨/٣) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣، فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تصبح منتفية، وتكون الدعوى غير مقبولة، وهو ما يتعين القضاء به.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

